

القرار رقم / ٢٠٨

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦.
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ تاريخ ٢١/٧/١٩٨٥ وتعديلاته التنفيذية.
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٢٥/ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥.
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٦٣/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦.
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٧.
وحتى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٧/ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٧.
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٤/ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧.

يقرر ما يلي:

المادة ١/١: يعدل القرار رقم /١٢٥/ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥ والخاص بالتعليمات التنفيذية للقرار رقم /٥٥/ تاريخ ٧/١١/٢٠٠٤
الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة والخاص بتشريع منشآت المجمعات التجارية المراقبة للمجمعات السياحية
بالاعفاءات والتسهيلات التي تتحت بموجب القرار رقم /١٨٦/ وتعديلاته وذلك خلال فترة الإنشاء شريطة لا تكون فيها
متاجر متوجهة على الخارج وفق ما يلي:

أولاً خارج المخططات التنظيمية:

١. تحدّد نسبة مساحة المحلات التجارية الصافية من مجموع المساحات الطابقية العرضية في منشآت الاستثمار السياحي
والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية كما يلي:

* منشآت البيع والإطعام بنسبة ٦٥% كحد أعلى.

* منشآت البيع أو الإطعام الملحق بها منشآت جذب سياحي بنسبة ٦٠% كحد أعلى شريطة لحظ فضلات ثالثة
(بينما - صرخ ...) منها.

* منشآت الجذب السياحي المستقلة بنسبة ٥٥% من مساحة العقار كحد أعلى ،
وتتحدد أوجه الاستفادة من القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته كما يلي:

أ. تستفيد منشآت الاستثمار السياحي والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية من
أحكام القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته بشكل كامل وحسب سوية تصديقها.

ب. تستفيد المحلات التجارية المحددة في البند /١/ أعلاه والولقة في منشآت الاستثمار السياحي
والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية من أحكام القرار /١٨٦/ لعام
١٩٨٥ وتعديلاته وحسب سوية تصديقها خلال فترة الإنشاء شريطة لا تكون متوجهة على الخارج ولاستيفاد من إية
إعفاءات أو تسهيلات خلال فترة التشغيل ، مع الإشارة إلى أن هذه المحلات غير قابلة للنفاذ كونها ضمن منشآت
الاستثمار السياحي والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية غير القابلة للنفاذ.

٢. تحدّد مساحة المقسم التجاري في القسم التنظيمي في مشاريع المجمعات والقرى السياحية كما يلي:

* في المجمعات السياحية بـ ٥٥% من مساحة القسم التنظيمي.

* في القرى السياحية بـ ٦٠% من مساحة القسم التنظيمي .

ويُشترط عليه نظام منهج الوجالب وضوابط البناء المعروض به في القرار رقم /١٦٣/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦
والفصل السادس بالمقسم التجاري ضمن القسم التنظيمي ، والمحددة كما يلي :

أولاً تزيد نسبة البناء عن ٥٥% من مساحة المقسم التجاري .

أولاً لا يزيد عامل الاستثمار عن ١ / من مساحة المقسم التجاري .

وتحدد أوجه الإستثناء من القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعميلاته كما يلى:

أ. لا يستند القسم التنظيمي في مشاريع المجمعات والقرى السياحية من أحكام القرار رقم /١٨٦/ لعام

١٩٨٥ وتعديلاته استناداً إلى المادة /١٤/ من أحكام القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ والتي تنص على ما يلى:

* تستند المشاريع المنصوص عنها في القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ من أحكام الاعفاءات والتسهيلات

المنسوبة بقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ باستثناء وحدات العيادة المحدثة

والعدة للأفران.

ب. ينتند القسم التجاري في القسم التنظيمي في مشاريع المجمعات والقرى السياحية والمحقق للنسب

المحددة في البند /٢/ أعلاه من أحكام القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته خلال فترة الإنشاء شريطة ألا

تكون المحلات التجارية فيه متوجهة على الخارج ولا يستند من لية إعفاءات أو تسهيلات خلال فترة

التشغيل ، مع الإشارة إلى أن هذه المحلات فليمة للأفران وليبع كونها ضمن القسم التنظيمي

الفابل للأفران وليبع في المجمعات والقرى السياحية.

ثانياً: داخل المخطط التنظيمي:

تحدد نسبة مساحة المحلات التجارية الصالحة بـ٢٠% كحد أعلى من كامل المساحة الطابقية المرخصة سواء أكان المشروع

موزاناً من كثلة ولعدة أو من عدة كتل، وتحدد أوجه الإستثناء من القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعميلاته كما يلى:

أ. يستند منشآت الاستثمار السياحي من أحكام القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته بشكل كامل وحسب سوية

تصنيف المنشأة .

ب. ينتند المحلات التجارية الملحقة للنسب المذكورة في البند /ثانياً/ أعلاه والواقعة في منشآت الاستثمار

السياحي من أحكام القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وحسب سوية تصنيفها خلال فترة الإنشاء شريطة ألا

تكون متوجهة على الخارج ولا يستند من لية إعفاءات أو تسهيلات أثناء التشغيل مع الإشارة إلى أن هذه

المحلات غير فليمة للأفران كونها ضمن منشآت الاستثمار السياحي غير الفابل للأفران.

المادة /٢/: يسمح بإنشاء مجمع تجاري ضمن القسم التنظيمي في المجمعات والقرى السياحية خارج المخطط التنظيمي

والي تضم (قسم استثماري - قسم تنظيمي) ويحد أعلى لحد الطوابق والإرتفاع مماثل للحد الأعلى للطوابق والإرتفاع

السموح للعمليات السياحية في القسم الاستثماري وحسب سوية المشروع على أن يتم احتساب مساحة المجمع التجاري

(المبنية والطابقية) من المساحات (المبنية والطابقية) المنسوبة للقسم التنظيمي ولا يستند المجمع التجاري في هذه

الحالة من أحكام الإعفاءات والتسهيلات المنسوبة بقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته .

مع الإشارة إلى أن المجمع التجاري المذكور أعلاه فابل للأفران وليبع كونه ضمن القسم التنظيمي الفابل للأفران وليبع

في المجمعات والقرى السياحية.

المادة /٣/: يترك للمستر فيما يخص القسم التجاري في القسم التنظيمي في المجمعات والقرى السياحية حرية الاقتدار

بين البند /٢/ من المادة /١/ وبين المادة /٢/ ولا يجوز الجمع بينهما.

المادة /٤/: ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم بتنفيذه .

دمشق في ٢٩ / رمضان /١٤٢٨هـ

الموافق لـ ٢٠٠٧ / ٢٠ / ٢٠٠٧م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري

٤٢٢/